

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب ترخيص بالإستثمار لمؤسسة مصنفة فئة ... (غير صناعية)

حضرة محافظ _____ المحترم،

المستدعي: _____

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص بالإستثمار للمؤسسة المصنفة من الفئة _____

المسماة _____

والمنشأة بموجب قرار الترخيص بالإنشاء رقم _____ تاريخ _____ والقائمة على

العقار رقم _____، المنطقة العقارية _____ قضاء _____.

وعملاً بنص المادة ١٤/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١١٩ تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٣٦ (تطبيق أحكام

المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل الصادر في ٢٢/٧/١٩٣٢).

المستندات المرفقة:

قرار الترخيص بالإنشاء.

ملاحظات: _____

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في القوائمقامية)

المستندات المطلوبة:

(المرسوم رقم ٣٦/١١١٩، المادة /١/ (تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل الصادر في ٢٢/٧/١٩٣٢)).

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
- ٤- إفادة تخطيط وإرتفاق (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية).
- ٥- وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- ٦- بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الإستعمال.
- ٧- بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة:

القانون رقم ٨٨/٦٠، المادة /٥٤/ والمادة /٥٥/ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)؛ والمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧ الجدول رقم ١- و-٢- (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم ٩٣/٢٢١ (رسوم التحقيق).

الحد الأقصى:

رسم الترخيص:	٤٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (تأسيس)	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.
رسم طابع مالي: (إستثمار)	٢٥,٠٠٠ ل.ل.
رسم التحقيق:	٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز:

(المرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل، سنة ١٩٣٢، المادة /١٣/ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة). شهر واحد سناً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم ٩٩/٨.

ملاحظات:

(المرسوم الإشتراعي رقم ١١٦/٥٩ المواد ٢٦/و/٣٥/ (التنظيم الإداري)؛ والمرسوم الإشتراعي رقم ٢١/ل سنة ١٩٣٢ (المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)).

١- لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.

٢- يقدم التصريح الخطي الى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.

٣- يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على إقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات وإستثماره.